3- كذلك الفقرة ثالثا من المادة (443) من قانون العقوبات التي نصت على عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين في حالة ارتكاب السرقة بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة اشخاص فأكثر. نلاحظ هنا ان المشرع جعل الحد الادنى لتعدد الجناة هو ثلاثة اشخاص على خلاف ما ورد بالنصوص الاخرى اعلاه التي جعلت الحد الادنى هو شخصان.

وتارة اخرى اعتد به المشرع لوحده لغرض تشديد العقوبة حيث نصت الفقرة رابعا من المادة (444) من قانون العقوبات على عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او بالحبس في حالة ارتكاب السرقة من ثلاثة اشخاص فأكثر.

اذن الحد الادنى الذي اعتد به المشرع من تعدد الجناة هو ثلاثة اشخاص . ان علة التشديد تكمن فيما يترتب عليه التعدد من اقدام اكثر وسهولة في تنفيذ السرقة واثارة الرعبل والفزع في نفس المجنى عليه. مما يضعف مقاومته في الدفاع عن امواله.

خامسا: الظروف المتعلقة بالوسيلة: اعتد المشرع في الوسيلة المستعملة في ارتكاب السرقة في اكثر من موضع ففي حالات اعتد به مع اجتماعه بظروف اخرى ومن بين الوسائل التي اعتد بها المشرع لغرض تشديد عقوبة السرقة:

كسر الباب او تسور جدار او باستعمال مفاتيح مصطنعة او انتحال صفة عامة او الادعاء باداء خدمة عامة او بالتواطؤ مع احد الساكنين في المحل او باستعمال حيلة التي نصت عليها المادة (441/ 4) و(443/ خامسا) من قانون العقوبات.

وتارة اخرى اعتد به المشرع بشكل مستقل ومنفرد حيث اكتفى بتوافر احدها لغرض التشديد وذلك بمقتضى المادة (444/ ثانيا) من القانون .

الاكراه في السرقة

ومن الوسائل الاخرى التي اعتد بها المشرع لتشديد عقوبة السرقة هو الاكراه. وذلك في حالتين:

الحالة الاولى: تتمثل باجتماع الاكراه مع ظروف اخرى كما ورد في المادة (441/ 2و3) من قانون العقوبات والتي نصت على وقوع السرقة في الطريق العام او وسائل النقل البرية او المائية من شخصين او اكثر بطريقة الاكراه. او اذا حصلت السرقة من شخص يحمل سلاحا ظاهريا او مخبأ بين غروب الشمس وشروقها بطريقة الاكراه او التهديد باستعمال السلاح.

الحالة الثانية: تتمثل في الاكراه وحده بشكل مستقل ومنفرد لغرض تشديد عقوبة السرقة وذلك بموجب المادة (442/ ثالثا) من قانون العقوبات التي نصت على عقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة في حال وقوع السرقة باكراه نشأ عنه عاهة مستديمة او كسر عظم او اذى او مرض اعجز المجنى عليه من القيام باشغاله المعتادة مدة لا تزيد عن عشرين يوما. وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا نشأ عن الاكراه موت شخص . وكذلك نصت المادة (443/ اولا) على (عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين في حالة ارتكاب السرقة بالاكراه). وكذلك المادة (444/ خامسا) من قانون العقوبات التي نصت على عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او بالحبس في حالة ارتكاب السرقة مع التهديد بالاكراه.

يعرف الاكراه في السرقة بانه قوة مادية او معنوية يكون من شأنها ان تتسلط على ارادة المجنى عليه فتقهرها وتضعفها عن مقاومة الفاعل او تشلها او تعطلها عن كل مقاومة فيؤدي الامر به الى الخضوع لرغبة الجاني فيتخلى له عن امتعته او نقوده التي بحيازته. يفهم من ذلك ان الاكراه اما ان يكون ماديا او معنويا.

1- الاكراه المادي: اي عمل من اعمال العنف المادية يرتكبه الجاني على شخص المجنى عليه او غيره بقصد تعطيل مقاومته والوصول الى اتمام السرقة ويشترط لتحققه توافر شرطين هما:

الشرط الاول: ان يكون الاكراه على انسان سواء على شخص المالك او شخص غيره قاوم تنفيذ السرقة او اعتقد السارق انه سوف يقاومه . وهذا يقتضي ان هذا الشخص عالما بوقوع السرقة حتى يكون لاعتقاد السارق ما يبرره من حيث الواقع.

الشرط الثاني: ان يكون الاكراه الواقع على الشخص ماديا: اي يجب ان يستخدم الجاني وسيلة من وسائل العنف المادية على جسد المجنى عليه او غيره .

- ولا يشترط ان يترك اثار على جسم المجنى عليه او ان يحدث به حروقا او رضوضا او جروحا.
- كما لا اهمية لجسامة العنف او الضرر الذي يحدثه في جسم المجنى عليه. ولكن يتعين ان يكون العنف من الاهمية بحيث تؤثر في مقاومة المجنى عليه فيحبطها ويعود تقدير درجة العنف الى محكمة الموضوع.

يتحقق الاكراه بعدة صور منها:

- الامساك بيد المجنى عليه
- كم فم المجنى عليه كي لا يستغيث
- وضع مادة مخدرة في فم او انف المجنى عليه
- احراق مواد تشعر المجنى عليه بالدوار حين يستنشقها
- وضع مادة حارقة في عيني المجنى عليه كي ينشغل بالامه عن المقاومة
- وضع قطعة قماش على راس المجنى عليه كي لا يرى السارق
- دفع المجنى عليه بشدة كي يسقط ارضا
- تسخير حيوان او جماد باتجاه المجنى عليه

ان الاكراه لا يتحقق اذا لم ينطوي على عنف كما لو قام السارق بالاستيلاء على مال وكان المجنى عليه نائم لان النوم يعني عدم رضائه عن اخذ المال لكنه لا يحقق الاكراه.

2- الاكراه المعنوي: يتحقق بتهديد المجنى عليه بشر او اذى يؤدي الى انتقاص حريته وارادته على نحو لا يعتد به القانون. فالاكراه المعنوي لا يمس جسم المجنى عليه وانما يؤثر في ارادته. نص المشرع على الاكراه المعنوي باعتباره ظرفا مشددا في جريمة السرقة في المادة (442) من قانون العقوبات بعبارة (التهديد باستعمال السلاح). في المادة (444) بعبارة (اذا ارتكبت مع التهديد بالاكراه).

- هذا يعني ان مجرد التهديد يقوم به ظرف الاكراه الموجب للتشديد .

الصلة بين الاكراه والسرقة

يشترط بالاكراع لعده ظرفا مشدد لعقوبة جريمة السرقة ان تكون هناك صلة بينه وبين السرقة وتتجسد هذه الصلة في صورتين:

1- **صلة السببية النفسية:** يراد بها ان الاكراه كان بقصد السرقة سواء كان لتهيئة السرقة او تسهيلها او اتمامها او بقصد الهرب. فصلة السببية النفسية تعني ان الجاني يستخدم وسيلة من وسائل العنف بقصد الاستيلاء على مال الغير وعليه فان ظرف التشديد لا يتحقق اذا انتفت هذه الصلة. اي اذا يكن قصد الجاني حين صدر الاكراه عنه متجها الى السرقة بل الى غاية اخرى .

2- **الصلة الزمنية:** تعني معاصرة الاكراه للسرقة وهذه الصلة متفرعة عن الصلة النفسية فلا يتصور ان يكون الاكراه وسيلة للسرقة الا اذا كان معاصرا لها. اي يقع الاكراه في نفس المجنى عليه في الوقت الذي ياتي فيه الجاني لفعل الاختلاس وسواء اثناء تنفيذ السرقة او قبيل البدء في تنفيذها.

- اما اذا كان الاكراه لاحقا للسرقة فلا يعد وسيلة لها لان الوسيلة لا يتصور وقوعها بعد تمام الجريمة. الا في حالة حدوث الاكراه بعد اتمام الجريمة وكان المال ما يزال بحوزة الجاني بقصد الفرار بالمال المسروق على ان يكون في حالة تلبس بالجريمة.
- اذن يشترط في الصلة الزمنية ان لا يفصل بين فعل الاختلاس والاكراه فاصل زمني طويل نسبيا والا لا يتحقق ظرف التشديد.

سادسا: ظرف حمل السلاح: ان المشرع اعتد بحمل السلاح كظرف تشديد لعقوبة السرقة وذلك في حالتين:

الحالة الاولى: تمثلت بحمل السلاح مجتمعا مع ظروف اخرى كما في

- المادة (4/440) من قانون العقوبات التي نصت على (4- ان يكون احد الفاعلين حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ) وذلك باجتماعه مع ظرف الليل وتعدد الجناة ومكان الجريمة.
- المادة (441/ 1) التي اعتدت بحمل السلاح ظاهرا او مخبأ من شخصين او اكثر اثناء السرقة في الطريق العام او وسائل النقل البرية او المائية.
- المادة (442/اولا) التي اعتدت بحمل السلاح ظاهرا او مخبأ اثناء السرقة بين غروب الشمس وشروقها.

الحالة الثانية: تمثلت في اعتداد المشرع بحمل السلاح كظرف مستقل دون اجتماعه او اقترانه بظروف اخرى في المادة (444/ ثالثا) التي نصت على عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او الحبس في حالة ارتكاب السرقة من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأ).

- يلاحظ من النصوص اعلاه ان المشرع جعل عقوبة السرقة هي السجن وبحدود مختلفة اذا اجتمع ظرف حمل السلاح مع ظروف اخرى . في حين جعل العقولة السجن او الحبس اذا توفر حمل السلاح بمفرده وهذا يعني ان العقوبة تكون اخف من عقوبة الحالات التي يجتمع حمل السلاح مع ظروف اخرى.

سابعا: الظروف المتعلقة بصفة الجاني: اعتد المشرع بصفة الجاني كظرف مشدد لعقوبة السرقة .

- فنجد في المادة (444/ سادسا) من القانون فقد اعتد بصفة الخادم والمستخدم والصانع والعامل اذ نصت على عقوبة السجن مدة لا تزيد سبع سنوات او الحبس في حالة ارتكاب السرقة من خادم بالاجرة اضرارا بمخدومه او من مستخدم او صانع او عامل في معمل او حانوت من استخدمه او المحل الذي يشتغل فيه عادة.
- واعتد المشرع ايضا بصفة الموظف او المكلف بخدمة عامة حيث نصت المادة (444/ ثامنا) على حالة ارتكاب السرقة من موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأديته عمله او من شخص انتحل صفة عامة او ادعى انه قائم او مكلف بخدمة عامة .
- اعتد المشرع ايضا بصفة افراد القوات المسلحة والحراس الليليين، اذ نصت المادة (4445) على عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة في حالة ارتكاب السرقة في اثناء خطر عام او هياج او فتنة او كارثة من قبل احد افراد القوات المسلحة او الحراس الليليين المكلفين بحفظ الامن اثناء قيامهم بواجباتهم.

ان علة التشديد في صفة الجاني تكمن في امرين:

الامر الاول: ان الاشخاص الذين يحملون احدى الصفات المتمثلة بالخادم او المستخدم او العامل او الصانع بحكم صفتهم وواجبهم واعمالهم يستعينون ببعض الاموال العائدة لمخدومهم او صاحب العمل او المحل للقيام باعمالهم اضافة الى انهم

يستطيعون التردد على منزل المخدوم او مكان العمل وبذلك يستطيعون انتهاز هذه المكنة والاستيلاء على امواله. اما بالنسبة للموظفين او المكلفين بخدمة عامة والقوات المسلحة والحراس الليلين فان صفتهم العمومية تجعلهم موضع ثقة المجتمع . اي ان صفتهم تسهل لهم ارتكاب السرقة وبذلك تكون صفتهم ميزة تسهل لهم ارتكاب السرقة.

الامر الثاني: ان هولاء الاشخاص الذي تتمثل فيهم الفات المذكورة قد اساؤوا الى الثقة التي اودعت فيهم .

ثامنا: الظروف المتعلقة بصفة المجنى عليه: اعتد المشرع بصفة المجنى عليه كظرف مشدد لعقوبة السرقة.

- فقد اعتد بجرحى الحرب والمرضى اذ نصت في المادة (444/ عاشرا) على حالة السرقة المرتكبة اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء ، او اذا استغل الجاني مرض المجنى عليه او حالة عجزه عن حماية نفسه او ماله بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية.
- ان علة التشديد تكمن في ان الجاني استغل حالة المجنى عليه كونه جريح حرب او مريض فيستولي على ماله فهذا يدل خسته في التصرف والاخلاق. فضلا عن ان حالة المجنى عليه الصحية تسهل للجاني عملية الاستيلاء على امواله دون مقاومة. وبذلك فان فعل الجاني يدل على استهتاره بالقيم الاجتماعية وخطورته الاجرامية مما يستدعي معاملته معاملة شديدة.

تاسعا: الظروف المتعلقة بصفة المال: اعتد المشرع بصفة المال المسروق كظرف لتشديد عقوبة السرقة ، حيث نصت المادة (444/ حادي عشر) على حالة السرقة المرتكبة على شيء يعود للدولة او احد المؤسسات العامة او الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما. ولا تشدد العقوبة بحق الجاني الا اذا علم بعائديتها لاحدى الجهات المذكورة.

ان علة تشديد العقوبة تكمن في ان اموال الدولة مخصصة لمنفعة وصالح جميع افراد المجتمع وبذلك تتطلب توفير الحماية الجنائية لها بما يتناسب ووظيفتها العامة فمن يعتدي على الاموال العامة فانما يعتدي على جميع افراد المجتمع ومن يتعدى على هذه الاموال بالاختلاس فانخ يضر كل فرد من افراد المجتمع.

جريمة الاحتيال

تعرف جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة (458) من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 بأنه الاستيلاء على مال مموك للغير بطريقة الحيلة والخداع بنية تملكه وحمله على تسلم ذلك برضاه .

وهذا يعني ان الاحتيال ينصب على حق الملكية سواء كان ذلك في ملكية المنقول ام العقار ويمتاز بأنه يصدر عن المحتال فعل خداع يترتب عليه وقوع المجني عليه في الغلط وقيامه بتصرف مالي قد أوصى به اليه المحتال وحمله على الاعتقاد انه في مصلحته أو في مصلحة غيره برضاه ولكن تحت تأثير الحيلة والخداع وهو ما يعبر عنه بالطرق الاحتيالية في القانون العراقي.

اما المادة (456)من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 فقد عرفته على انه الاستيلاء على مال منقول منقول مملوك للغير بنية تملكه وذلك بواسطة وسائل الاحتيال المنصوص عليها في القانون.
ان المشرع اورد وسائل الاحتيال على سبيل الحصر والتي يتوصل بها الجاني الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير. حرص المشرع على ان يكون نطاق جريمة الاحتيال محددا بحيث لا يدخل فيه الا افعال الخداع التي تمثل خطورة على ملكية المنقول مما يقتضي اسباغ الصفة الجرمية عليها.